

بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

وأن تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء تصريف النفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات ،

وأن ترى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة في وقاية البيئة البحرية من هذا الخطر ،

وأن تعني الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام ١٩٢٢ لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن تصريف النفايات والمواد الأخرى ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ، التي يشار إليها فيما يلي بـ "الأطراف" ، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة تصريف النفايات من السفن والطائرات .

المادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط . كما حدّدت في المادة " ١ " من اتفاقية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (ويشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") .

المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

١ - يقصد بـ "السفن والطائرات" المراكب التي تسير فوق الماء أو تحته أو في الأجواء أياً كان نوعها . ويضم هذا التعبير المراكب التي تسير فوق الوسائل الهموائية والمراكب العائمة سواً كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الأرصفة والمنشآت البحرية الأخرى ومعداتها .

٢ - يقصد بـ "النفايات أو المواد الأخرى" جميع المواد مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها .

٣ - يقصد بـ "تصريف النفايات" :
(أ) أي تخلص متعمد من الفضلات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات .

(ب) أي تخلص متعمد في البحر من السفن والطائرات .

٤ - لا يشمل "تصريف النفايات" :
(أ) التخلص في البحر من الفضلات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن أو الطائرات وكذا معداتها أو تختلف عنه بخلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل في السفن أو الطائرات أو إليها التي يجري تشغيلها بفرض التخلص من مثل هذه المواد أو الناجمة عن معالجة مثل هذه الفضلات والمواد الأخرى على مثل هذه السفن والطائرات .

(ب) إيداع المواد بهدف آخر غير مجرد التخلص منها ، شريطة الالتفاف بذلك وأهداف هذا البروتوكول :

٥ - تعني " المنظمة " الهيئة المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية .

المادة الرابعة

يحظر تصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول ، في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المادة الخامسة

لابد لتصريف النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني من هذا البروتوكول ، من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة .

المادة السادسة

يتطلب تصريف كافة انواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة .

المادة السابعة

لاتصدر التصاريح المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ فيما تقدم الآباء اجراء فحص دقيق لكافة العوامل البينية في الملحق الثالث من هذا البروتوكول . وترسل للمنظمة سجلات بمثل هذه التصاريح .

المادة الثامنة

لاتنطبق أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ في حالات القوة القاهرة ، الناتجة عن سوء الأحوال الجوية أو عن أي سبب آخر ، تتعرض فيه حياة الإنسان أو أمن السفن أو الطائرات إلى الخطر . ويتعين ، على الفور ، اخطار المنظمة ، أو أي طرف أو أطراف أخرى يحتمل أن يتأثر بمثل هذا التصريف للنفايات ، أما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة ، بالإضافة إلى التفاصيل الكاملة للظروف التي تحبط و Mahmية النفايات أو المواد الأخرى التي يتم تصريفها وكيفيتها .

المادة التاسعة

إذا رأى طرف يعاني من حالة طارئة ذات طابع استثنائي ، أن الفضلات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها في البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول ، لاسيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية ، يبادر الطرف المعنى إلى استشارة المنظمة فورا . وتوصي المنظمة بعد استشارة الاطراف في هذا البروتوكول بطرق للتخزين أو بأكثر الأساليب ملائمة لا تلافها أو التخلص منها في الظروف السائدة . ويحظر هذا الطرف المنظمة بالخطوات التي يتخدها تبعاً لهذه التوصيات . وتعهد الاطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر في مثل هذه الحالات .

المادة العاشرة

- ١ - يقوم كل طرف من الاطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر :

 - (أ) لا صدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة ٥ .
 - (ب) لا صدار التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة ٦ .
 - (ج) للاحتفاظ بسجلات ل Maher الفضلات أو المواد الأخرى التي يجوز تصريفها ، وكيفياتها ولموقع التصريف وتاريخه وأسلوبه .

٢ - تصدر السلطات المختصة لدى كل طرف من الاطراف التصاريح المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي يزمع تصريفهما :

- (أ) مما يتم تحميلها في أراضيها .
- (ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيها أو ترفع علمها ، عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير طرف في هذا البروتوكول .

المادة الحادية عشرة

- ١ - يطبق كل طرف من الاطراف الاجراءات الالزمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

 - (أ) السفن والطائرات المسجلة في أراضيه أو تحمل علمه .
 - (ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه، بغية تصريفها .
 - (ج) السفن والطائرات التي يعتقد بأنها تقوم بعمليات تصريف النفايات في مناطق تخضع لولايته في هذا الشأن .

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تلتها أو تستغلها دولة مامن أطراف هذا البروتوكول وتستخدمها ، بصورة مؤقتة ، في خدمات حكومية غير تجارية . غير أن على كل طرف من الاطراف أن يتحقق ، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التي لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التي تلتها ولا توثر على قدراتها التشغيلية ، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل على نحو يتناسب ، قدر الامكان ، من الناحية المعقولة والعuelle مع هذا البروتوكول .

المادة الثانية عشرة

يتعهد كل طرف من الاطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحري ، والى الادارات المعنية الاخرى ، بضرورة اخطمار سلطاته بأية حوادث أو حالات في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتبه بأن عطيات تصريف نفاثات قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف أحكام هذا البروتوكول ، وعلى ذلك الطرف أن يخطر أى طرف معني آخر بهذا ، إذا رأى ذلك مناسبا .

المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الاطراف باتباع تدابير أخرى وفقا للقانون الدولي ، للحيلولة دون التلوث الناجم عن تصريف النفاثات .

المادة الرابعة عشرة

١ - تعقد الاجتماعات العادية للاطراف في هذا البروتوكول في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة ، التي يجري عقدها وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية . ويجوز كذلك للاطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات ، غير عادية تتماشيا مع المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢ - تكون وظائف اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول ، بصورة خاصة ، كالتالي :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة وال الحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها في شكل ملاحق .

- (ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٧ ، وبصفتها تصريف النفايات التي تمت .
- (ج) مراجعة وتعديل أية ملائق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة .
- (د) مباشرة أية مهام أخرى ، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول .
- ٣ - يتطلب اعتماد تعديلات ملائق هذا البروتوكول ، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية ، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف .

المادة الخامسة عشرة

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى .
- ٢ - يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية التي تعتمد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ، على هذا البروتوكول مالم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

واشهدوا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميأ من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير (شباط) ١٩٢٦ في نسخة واحدة ، باللغات الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الأربع متساوية في الحجم .

الملحق الأول

أولاً تدرج المواد التالية لغراض المادة ؟ من البروتوكول .

- ١ - المركبات البالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول بسرعة ، في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير متساغة .
- ٢ - المركبات السيلسكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة ، أو التي تتحول ، بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحيل الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير متساغة .
- ٣ - الجزيئق ومركباته .
- ٤ - الكلاديوم ومركباته .
- ٥ - مواد البلاستيك والمواد المخلقة الأخرى غير القابلة للتحلل التي قد تعرقل ، ماديا ، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتتعارض مع الاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر .
- ٦ - الزيت الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من الزيت ، وأى خليط يشتمل على أى منها مما يتم تحويلها بهدف تصريفها في البحر .
- ٧ - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والفضيلة أو المواد الأخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والفضيلة كما حدتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٨ - مركبات الاحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية . وتقى الاطراف ، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذا البروتوكول ، تركيب تلك المواد وكيفيتها التي تؤخذ بعين الاعتبار .

- ٩ - المواد المنتجة لغرض الحروب البيولوجية والكيماوية مما كان شكلها (سواء صلبة أو سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر ، الى مواد غير ضارة

بفعل التغيرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية ، شريطة
الآ يؤدى الى :

- (أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للأكل الى كائنات غير
ستساغة ،
أو
(ب) تعريض صحة الانسان أو الحيوان الى الخطر .

"ب" لا ينطبق هذا الملحق على النفايات أو غيرها من المواد مثل مخلفات المجاري،
ونواتج التطهير التي تحتوى على المواد المشار اليها في الفقرات من ١ الى
٦ فيما تقدم كالملوثات الشحيحة . ويخضع تصريف مثل هذه النفايات
لأحكام الملاحقين الثاني والثالث حسب الحالة .

الملحق الثاني

لأغراض المادة ٥ ، تدرج فيما يلي النفايات والمواد الأخرى التي يتطلب تصريفها
عنайمة خاصة :

- ١ - (أ) الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم
والسيلينيوم والانتموني ومركباتهما .
(ب) السيانيدات والفلوريدات .
(ج) مبيدات الآفات وستجاتها الثانوية التي لم يشتمل عليها الملحق الأول .
(د) المواد الكيميائية العضوية المخلقة ، التي لم يشير إليها في الملحق الأول ، مما
يحتمل أن تأتي بأثار ضارة على الكائنات البحرية أو على الحيوانات البحرية
الصالحة للأكل .
- ٢ - (أ) مركبات الأحماض والقلويات التي لم يحدد تكوينها وكيفيتها وفقا للإجراءات
المبينة في الفقرة ١ - ٨ من الملحق الأول .
(ب) مركبات الأحماض والقلويات التي لا يشملها الملحق الأول باستثناء المركبات التي
يتم إغراقها بكثيارات تقل عن الحدود التي تقرها الاطراف وفقا للإجراءات
المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ في هذا البروتوكول .
- ٣ - الصهاريج والنفايات المعدنية والنفايات كبيرة الحجم الأخرى التي تكون عرضة
للفرق في قاع البحر والتي قد تشكل عائقا خطيرا للصيد أو الملاحة .
- ٤ - المواد التي يجوز رغم طبيعتها غير السامة ، أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التي
يجري تصريفها منها أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة خطيرة ،
أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة .
- ٥ - النفايات المشعة أو المواد المشعة الأخرى التي لن تدرج في الملحق الأول . وعند
إصدار تصاريح لتصريف مثل هذه المواد ، على الاطراف أن تأخذ في الحسبان
الكامل توصيات المنظمة الدولية المختصة في هذا المجال التي هي حاليا
الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الملحق الثالث

تشمل العوامل التي يتعين أخذها بالاعتبار ، عند وضع المعايير التي تنظم اصدار تصاريح لتصريف المواد ، مراعاة لأحكام المادة ٢ ، ساليٍ :

أ - خصائص المادة وتكوينها

- (١) الكمية الاجمالية والتكون المتوسط للمادة التي يزمع تصريفها (سنويا مثلا) .
- (٢) الشكل (صلب ، طيني ، سائل ، أو غازي مثلا) .
- (٣) الخواص الفيزيائية (قابلة الذوبان والكتافة مثلا) ، الكيميائية والكيميائية الحيوية (متطلبات الاكسجين والعناصر المذدية مثلا) والبيولوجية (تواجد الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات مثلا) .
- (٤) السمية .
- (٥) الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية .
- (٦) التراكم والتحول البيولوجي للمواد البيولوجية والرسوبيات .
- (٧) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية . والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية .
- (٨) احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للمواد (الاسماك والمحار ، الخ) .

ب - خصائص موقع الأغراق وطريقة الالقاء

- (١) الموقع (احداثيات منطقة التصريف ، العمق ، والبعد عن الشواطئ مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواقع بيض السمك وتربيمة الأسماك بتصيدها ، والموارد القابلة للاستغلال مثلا) .
- (٢) معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية مثلا) طرق تعبئة المواد واحتواها ان وجدت .
- (٣) التخفيف الأولي الذي يتحقق باتباع الأسلوب المقترن للأطلاق ، لاسيما سرعة السفينة .
- (٤) خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والريح على النقل الافقى والخلط العمودى) .

(٦) خصائص المياه (كالحرارة والاس اليدروجيني ودرجة الملوحة والطبقية وأدلة الاكتسيجين عن التلوث : - الاكتسيجين المذاب وال الحاجة للاكتسيجين الكيميائي والبيوكيميائي - والأوزوت المتوافر في شكل عضوي أو معدني ، بما في ذلك النشارر والمواد العالقة الأخرى والمغذيات الأخرى والقدرة الانتاجية) .

(٧) خصائص القاع (كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والانتاجية البيولوجية) .

(٨) تواجد وآثار المواد الأخرى التي تم تصريفها في منطقة التصريف (قراءات عن تواجد خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربوني عضوي مثل) .

(٩) عند اصدار تصريح بتصريف النفايات، على الاطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس على ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك التصريف في المنطقة قيد النظر بمقتضى الأحكام السابقة بعد الاخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية .

ج - اعتبارات وظروف عامة

(١) التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه (مثل وجود مواد طافية أو محتجزات وكذلك التعمير والروائح الكريهة والزبد) .

(٢) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الاسماك والمحار والأسماك والصاد على جنى الاعشاب البحرية وتربيتها .

(٣) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل افساد نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتأكل الاجزاء السفلية للمنشآت واعاقرة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة الصيد والملاحنة نتيجة القاء النفايات أو الاجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لاغراض العلم أو الحفظ) .

(٤) توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو إزالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضرراً عند تصريفها في البحر .